بعض مسائل اصول الفقه والغرض منه اما اقناع القاصر عن درك
البرهان واما الزام الخصم والا يعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم
فمغالطه اي فالقياس يسمى مغالطه ومادته الوهميات وهي قضايا
كاذبه يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسه على نحو المحسوس
كما يقال كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت
من الاوليات وتعرف كذبها بمساعدته للعقل في المقدمات حتى اذا
وصل الى النتيجه امتنع عن المساعده والمشبهات وهي قضايا يحكم العقل
بها على اعتقاد انها اوليه او مشهوره او مسلمة لاشتباهها بشئ منها اما من
وجه اللفظ كما في المشترك وضرب زيد لاحتمال فاعليه زيد ومفعوليته
وكقولنا الخمسه زوج وفرد فانه يصدق مع الاجتماع لا الانفراد واما
من جهه المعنى كأخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس
السفينه متحرك وكل متحرك منتقل من مكان الى اخر وأخذ ما بالقوة
مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمه الى غير النهايه لكان ما
بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهيه فالا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين
وأخذ التاليه المحصله بدل الموجبه المعدوله واخذ السور بحسب الاجزاء
مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل الافرادي
وغير ذلك مما يقع الغفله عنه في الغلط العظيم وقد يقع الغلط من جهة الصوره
وذلك بان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بأن لا يكون
على هيئة شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل
شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج كما يقال
الانسان حيوان والحيوان جنس لعدم كليه الكبرى ومنه وضع ما ليس
بعلة علة كقولنا الانسان وجب ضحاك وكل ضحاك وجب حيوان ومنه
المصادره على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان
بشر وكل بشر ناطق فكل انسان ناطق والغرض منه تغليط الخصم ودفعه
واعظم فايدته معرفته لاجتنابه ولما فرغ من التقسيم الاول وهو الحاصل
باعتبار الماده اخذ في التقسيم الثاني وهو الحاصل باعتبار الصوره اعني الهيئة
الحاصله للقياس وهو قسمان لانه ان كان المطلوب او نقيضه مذكورا فيه

بالفعل فاستثنائي اي يسمى القياس حينئذ قياسا استثنائيا لاشتماله
على اداة الاستثناء وهي لكن كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم
ونقيضه مذكور فيه فان قيل المطلوب ونقيضه ليسا مذكورين في الاستثنائي
بالفعل لان كلا منهما قضيه والمذكور بالفعل فيه ليس بقضيه قلنا
المراد بكون المطلوب او نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ان يكون الطرفان
مذكورين فيه بالترتيب الذي في المطلوب او نقيضه والا يكن كذلك فاقتراني
اي يسمى القياس حينئذ قياسا اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود اي الاصغر
والاكبر والاوسط كقولنا كل جسم مولف وكل مولف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل واما بالقوه فهو مذكور فيه
لاشتماله على ماده النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشي ما يكون الشي مذكورا
فيها بالقوه القسم الاول من القسمين الحاصلين باعتبار الصوره في القياس
الاقتراني وقدم على الاستثنائي لان العمده فيه يتركب من الحمليات الصرفه وهي من
الشرطيات بمنزلة المفرد من المركب لا بخلاف الشرطيات اليها ولذلك سميت بسيطه
بخلاف الاستثنائي فانه لا يخلو عن الشرطيه وهو باعتبار صورته الهيئية
اعني الهيئة الحاصله لكل من المقدمتين بسبب الحمل والاتصال والانفصال
قسمان لانه ان تركب من الحمليات الصرفه كما عرفت فحملي اي يسمى القياس
حينئذ قياسا حمليا والا فشرطي اي يسمى القياس حينئذ قياسا شرطيا سواء
تركب من الشرطيات الصرفه او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب
من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصله ومنفصله وان
تركب من حمليه وشرطيه فهو اما من حمليه ومتصله او حمليه ومنفصله
فيها الاشكال الاربعه وفي تفصيلها طول وينقسم القياس الاقتراني ايضا باعتبار
صورته القريبه اعني الهيئة الحاصله للقياس بسبب نسبة الوسط الى الطرفين
الى اربعه اقسام لان الوسط ان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فالشكل
الاول او كان الاوسط محمولهما فالثاني او كان موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع اعلم ان قد وقع اصطلاح القوم على الفاظ لا بد
من بيانها فنقول موضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لان الموضوع في الشرف

Copyright © King Saud University